

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٢٧) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (د ص م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ج م ق)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٣/٨/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون لكون الشكوى المقامة ضد المميز/ المحامي (د ص م) هي طبقاً لأحكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/ المعدل وهي من الجرائم العمدية الخارجة عن نطاق ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها ولايحق هنا للمحامي التمسك بالحصانة المنصوص عليها في ٢٣ من قانون/المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل بل يتوجب عليه الحضور في التحقيق للدفاع عن نفسه وضمناً لحقوق الطرف الآخر وبذلك يكون قرار نقابة المحامين صائباً، لذا تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٤/١٢/٢٠٢٢ .

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٢٨) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحاميان (ب ص م و د ص م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ج م ق)، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٣/٨/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون لكون الشكوى المقامة ضد المميزان المحاميان كل من (ب ص م و د ص م) هي وفق المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/ المعدل وهي من الجرائم العمدية التي تخرج عن نطاق ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها ولايحق هنا للمحامي التمسك بالحصانة الوارد ذكرها في المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم

١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل وبالتالي يتوجب عليه الحضور في التحقيق ضماناً لحقوقه وحقوق المشتكي وبذلك يكون قرار نقابة المحامين صائباً، لذا تقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٤

العدد / ٤٢٨ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٤٨) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ر ح ح خ) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٨/١٧. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق الم /شكومنه/المحامي/ غير متعلق بمهنة المحاماة ولا بأسبابها حيث انها هي طبقاً للمادة ٤٥٦/عقوبات مما يعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قدجاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٤ .

العدد / ٤٣٤ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وبقراره المرقم (٣٧٦) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ المتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ر ر م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (م ا ح) حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٣/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٧ عليه، ا صدرت اللجنة نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٣٤٣٩) في ٢٠٢٢/٨/١٤ باتباع القرار التمييزي، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٨/٣١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً للقرار

التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٩٣/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٧، حيث ان ال شكوى المقامة ضد المحامي/المميز/ ر م هي وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي هي من الجرائم العمدية التي لا علاقه لها بمهنة المحاماة أو بسببها وبالتالي لا يحق للمحامي التمسك بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٢٣/من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/المعدل في مثل هذه الحالات، لذا تقررت تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ .

العدد /٤٣٥/ محاماة

بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وبقراره المرقم (٣٧٧) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ر م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن ال شكوى المقامة من قبل المشتكي (م ع ع)، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٢/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٧ عليه، ا صدرت اللجنة نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٣٤٤٠) في ٢٠٢٢/٨/١٤ باتباع القرار التمييزي، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٨/٣١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار :-

لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٩٢/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٧، حيث ان ال شكوى المقامة ضد المحامي/المميز/ ر م هي طبقاً لاحكام المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ /المعدل والتي هي من الجرائم العمدية غير ناتجة عن ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها وبالتالي لا يحق للمحامي التمسك بموجبها بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٢٣/من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/المعدل، لذا تقررت تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وأسبابها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٢٥ .

العدد /٤٤١/ محاماة /٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وبقراره رقم (٢٣٧٩) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي

١ ا ع لدى محكمة تحقيق في السليمانية عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ب)
د ع ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة
في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٦/١٠/٢٠٢٢ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد
الدرس والمدولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ،تقرر قبوله شكلاً، ولدى
عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومحالف للقانون وسابق لأوانه، حيث كان
المفروض على نقابة المحامين التعمق بالتحقيق قبل اصدار القرار وجلب الأوراق التحقيقية المسجلة
لدى محكمة تحقيق السليمانية كاملة لكون مامربوط بالاضبارة هو فقط عريضة الشكوى المقامة من
قبل المشتكي ب د ع ضد المحامي احسان احمد عبدالله، لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة
الأضبارة الى لجنتها لاتباع ماتقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء النتيجة وتأيد اللائحة
التمييزية وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٣١/١٠/٢٠٢٢ .

العدد / ٤٤٧ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٨/٦/٢٠٢٢ وبقراره رقم (٢٤٢٠) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كوردستان العراق قراراً في
الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق
المحامي (ع ش ع) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية
(خ و ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب
الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠/٩/٢٠٢٢ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و
وضعت قيد الدرس والمدولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى
عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لكون الشكوى المقامة ضد
المحامي /ع ش ع / هي طبقاً لاحكام المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم
كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١/وبالتالي فهي من الجرائم العمدية التي تخرج من نطاق ممارسة مهنة
المحاماة او بسببها والتي لا يحق للمحامي التمسك بموجبها بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٢٣
من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/المعدل ،لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى
لجنتها لغرض ابداء الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي المذكور وتأيد اللائحة
التمييزية وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٣١/١٠/٢٠٢٢ .

بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وبقراره رقم (٣٨٢٠) أصدر مجلس نقابة محامين أقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ع ش ع) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (خ و ع)، ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٩/٢٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لكون الشكوى المقامة ضد المحامي/ع ش ع / هي وفق المادة ٤٤٦/من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل وهي من الجرائم العمدية الخارجة عن نطاق ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها والتي لا يحق للمحامي التمسك بموجبها بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٢٣/من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/المعدل، لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنته لغرض إبداء الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي المذكور وتأييد اللائحة التمييزية وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٣١ .

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٢٠٢٢/٧٢ في ٢٠٢٢/٩/١٥ المتضمن غلق الشكوى المشتكية (ش خ ا) بحق المشكومنه المحامي (ه غ س)، ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٩/٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتمدة ال صحيحة لان الفعل الم سند الى المحامي/الم شكومنه/ لا يتعلق بأصول ممارسة مهنة المحاماة وليست له علاقة

باخلال المحامي بواجباته المهنية من عدمه مما يعد مو ضوعها يخرج عن اخت صا صات اللجنة الانضباطية مع عدم الاخلال بحقها بمقاضاته مدنياً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقررت صديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الممييزة ر سم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٣١ .

العدد / ٤٥٢ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ وبقراره رقم (٤٢٥٥) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجل سة المرقمة (١٥٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ه ج خ) لدى محكمة تحقيق اربيل عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكية (ع م ص)، ولعدم قناعة الممييزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/١٠/١٨. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمدولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان ال شكوى التي تم تحريكها بحق المحامي/الم شكومنه/ هي طبقاً للمادة ٢٨٩/٢٩٨/ عقوبات وغير متعلق بأ صول ممار سة مهنة المحاماة مما كان يقتضي على مجلس نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية مع الاشارة الى قا ضي التحقيق بعدم اتخاذ أي اجراء تحقيقي بحق المحامين الا بعد ورود جواب مجلس نقابة المحامين عملاً للمادة ٢٣/محاماة حيث ان قا ضي التحقيق بقراره المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ صدر امر القاء القبض بحق المحامي قبل ورود جواب النقابة لمراعاة ذلك م مستقبلاً في القا ضيا المماثلة لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٣.

العدد / ٤٦٢ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ وبقراره رقم (٤٢٦٨) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجل سة المرقمة (١٥٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ر ك ي) لدى محكمة تحقيق ال سليمانية عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكي المحامي (ر ص ر س)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً

نقده للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ١١/١٠/٢٠٢٢. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على مجلس نقابة المحامين قبل البت بكتاب محكمة التحقيق بالموافقة او بعدمه ان تستفسر منها عن المادة القانونية التي اتهم به المحامية وبجعله متهماً بعدما استمعت الى اقوالها كشاهدة ومن ثم التحقق من مدى تعلق التهمة المسندة اليها باصول ممارسة مهنة المحاماة من عدمه مع العرض ان أصل القضية هي طبقاً لاحكام المادة ٢٩٨/عقوبات لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة وأعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ١٧/١١/٢٠٢٢ .

العدد /٤٦٦ /محاكمة /٢٠٢٢

بتأريخ ٨/٦/٢٠٢٢ وبقراره برقم (٢٣٧٥) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢/٦/٢٠٢٢ يتضمن فرض عقوبة (إلغات النظر) بحق المحامي (م د أ) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٣/١١/٢٠٢٢. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت كون المحامي (م د أ) قد انتهج سلوكاً ينافي تقاليد مهنة المحاماة وذلك بتوجيه ا نذارين الى القضاة كل من (ص ح ف و ش م غ) دون ان يكون له الحق في ذلك وكان بإمكانه سلوك الطرق القانونية للوصول الى حقه ان كان له ذلك الحق لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٧/١١/٢٠٢٢ .

العدد /٤٧٩ /محاكمة /تصحيح /٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٣١) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (م ع س) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل الم شتكي (ب ع ر)، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٦، ولعدم قناعة طالب التصحيح /المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٢/١١/١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٦ المتضمن تصديق القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بعدد ٣٤٣١ في ٢٠٢٢/٨/٤ المتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي/م ع س ولما كانت القرار الصادر من محكمة التمييز بعد باتاً غير قابل للطعن تصحيحاً عملاً للمادة ٦٨/اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ /المعدل وعلى ما استقر قضاء الهيئة العامة المدنية عليه في الدعاوى والقضايا المماثلة بما يتعلق بطلبات التصحيح التي ترد على القرارات التمييزية ومنها القرار بعدد ٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٧ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧ .

العدد /٤٨٠ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٧ وبقراره رقم (٦٢٥) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ا ح ي) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل الم شتكي (ا س ي)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/١١/١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الذي تم تحريكها بحق المحامي/الم شكومنه/المحامي/ا ح ي / يتعلق بمهنة المحاماة وب سببها و اثر من اثارها حيث انه وكيل خصم الم شتكي حيث كان الموجب في مثل هذه الحالات وعملاً لاحكام المادة ٢٣/محاماة عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة

الا ضبارة الى مجلس نقابة المحامين لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/١١ .

العدد / ١٨٩ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ وبقراره رقم (١٥٦٤) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٨) بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٧ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (س ق ط) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع ف ح)، ولعدم قناعة المميّزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٤/٢٥. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الفعل المذنب سبب الى المميّزة المحامية (س ق ط) في حالة صحة وقوعه يشكل جريمة عمدية وفق المادة (٤٥١) عقوبات وبالتالي لا يحق للمحامي التمسك بالدعوى في الجرائم العمدية بل يتوجب عليه الحضور أمام سلطات التحقيق ضماناً لحقوقه وحقوق المشتكي، عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميّزة رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

العدد / ٢٠٤ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٤ وبقراره رقم (١٤٧٦) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٧) بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (ا د) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع ي ج)، ولعدم قناعة المميّز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٤/١٧. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمذاكرة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت عدم ارتكاب أي فعل من قبل المميّز عليها المحامية (ا د) لكي يكون اخلالاً بمهنة المحاماة وانها كانت قد وجهت الانذار

المرقم ٦٢٦١٨ سجل ٣١٤ في ٢٥/٧/٢٠٢١ عن طريق كاتب عدل اربيل الأول الى المميز لأ ستلام جهاز اللابتوب إلا أنه إمتنع عن ذلك ولم يستلمه مما إضطرت المميز عليها الى تسليم ذلك الجهاز الى مركز شرطة بختياري بموجب الو صل المؤرخ ٢٧/١/٢٠٢٢ المرفق مع الاوراق التحقيقية، لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالأكثرية في ٢٩/٥/٢٠٢٢ .

العدد / ٢٠٦ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ وبقراره رقم (٤٠٢٢) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (٩٨) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٩ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ا ا ع) لدى محكمة تحقيق پ شدهر عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكي (الحق العام)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نق ضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٢/١١/٢٠١٩. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان ال شكوى الجزائية التي تم تحريكها من قبل المشتكي (الحق العام) غير متعلق بأصول ممارسة مهنة المحاماة وهي طبقاً للمادة ٢٨٩/عقوبات مما يعد قرار النقابة بالموافقة قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام القانون مع تنوية المحامي/ ا ا ع بضرورة تسليم كتاب هذه المحكمة بخصوص طعنه التمييزي من دون تأخير الى نقابة المحامين لار سال ا ضبارته حيث انه سلمها بعد مرور اكثر من سنة مما لا يستقيم ولايستوي ذلك مع مهنة المحاماة مع عدم تكراره مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٩/٥/٢٠٢٢ .

العدد / ٢٠٧ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ١٠/٤/٢٠٢٢ وبقراره رقم (١٥٦٨) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٨) بتاريخ ٧/٤/٢٠٢٢ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ژ ر م) لدى محكمة تحقيق عنكاوة عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع ا ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نق ضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١١/٥/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان القضية الجزائية غير متعلق بأصول ممارسته مهنة المحاماة وانها طبقاً لاحكام المادة ٤٣٢/عقوبات مما يكون قرار مجلس نقابة المحامين صائباً في اعطاء الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية للمشكومنه لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠.

العدد / ٢٠٨ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢١/٣/٧ وبقراره رقم (١١٧٩) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ باتخاذ عقوبة (الفات النظر) بحق المحامين كل من (س ع ح و ر س) عن الشكوى المقامة من قبلهما ضد المحامي (ب ط خ) بموجب المادة ٦٧/فقرة ٢ من قانون المحاماة المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٤/٢٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المميزين /المحاميان/ س ع ح و ر س م ع / تنصب على القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بعدد ١١٧٩ في ٢٠٢٢/٣/٧ المتبلغين به بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ وانهما طعنوا فيه بموجب لائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٧ المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٥/٨ نظراً لاقفال صندوق الحسابات مما يعد اخر يوم للطعن هي في ٢٠٢٢/٤/٢٦ لذا يكون الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية عملاً لاحكام المادة ٦٨/اولاً من قانون المحاماة لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميزين رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣١.

العدد / ٢١٢ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٤ وبقراره رقم (١٤٨٨) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بالموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامية (فا ع) لدى محكمة تحقيق به رده رش عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ش س ا)، ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب

الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم ٢٠٢٢/٤/١٩. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق الم شكومنها/ المحامية/ قدمرت عليها اكثر من سنتين ويتعلق بأصول ممارسة مهنة المحاماة مما كان يقضي عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها مع العرض انها سبقت وان اشتكت على المشتكي عن نفس الحادثة وطبقاً للمادة ٢٢٩/ عقوبات وتم احالته الى محكمة جنح في بردهرهش لمحاكمته عندها لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابة المحامين لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى ر سم التمييز تابعاً للنتيجة و صدرالقرار بالاكثرية تسببياً وبالاتفاق نتيجة في ٢٠٢٢/٦/٢٦.

العدد / ٢٣٥ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ وبقراره رقم (١٥٧٥) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ع د م) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع م ج), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٤/٢٦. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/المحامي/ يتعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة وبسببها وبذلك تكون قرار النقابة بعدم الموافقة قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديق القرار ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٣٠.

العدد / ٢٥٤ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ وبقراره رقم (١٩٨٧) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ن ع ح س) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقامة من قبل الم شتكي (م غ ع), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً

نقده لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ١٩/٥/٢٠٢٢. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمذاكرة :-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى التي تم تحريكها بحق الم شكومنه/ المحامي/ غير متعلق بأصول ممارسة مهنة المحاماة ولا بسببه انما هي طبقاً للمادة ٢٨٩ و ٢٩٨/ عقوبات مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدرالقرار بالاكثرية في ٣٠/٦/٢٠٢٢.

العدد / ٢٨٤ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٦ وبقراره رقم (٢٣٢٧) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كورد ستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بالموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحاميان (ن ط ر و ب م ع) لدى محكمة تحقيق الاسليمانيه عن الشكوى المقامة من قبل الم شتكي (ف ا ا) , ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقده لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم ١٢/٦/٢٠٢٢. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان فعل المحامي /المميز/ ن ط ر / وفي حالة صحة الوقائع يشكل جريمة عمدية وفق احكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/ المعدل ولايحق للمحامي التمسك بالحصانة في مثل هذه الحالات سيما وأن الشكوى لاتتعلق بأصول ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها، لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدرالقرار بالاكثرية في ٤/٨/٢٠٢٢.

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وبقراره رقم (٢٤١٦) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ه ع ج) لدى محكمة تحقيق دهوك عن الشكوى المقامة من قبل الم شتكي (ش ح ط)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٦/١٥. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون لعدم ثبوت الشكوى تجاه المحامي/ ه ع ج / سيما وأن هناك تراخي من قبل المشتكي /المميز/ ش ح ط / عند اقامته للشكوى ضد المحامي المذكور لدى محكمة تحقيق دهوك حيث ان حادث السرقة حسب زعم المميز/ المشتكي كان في ٢٠٢١/٤/٢٥ وأن تاريخ تسجيل الشكوى والمطالبة بالحقوق كان في ٢٠٢١/١١/١٧ مما يوحي ذلك الى كونها كيدية ، عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٨ .

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٤ وبقراره رقم (١٤٧٦) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (ا ا د) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل الم شتكي (ع ي ج) ، حيث اعيدت م صدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٠٢٢/٢٠٤/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٩، ولعدم قناعة طالب الت صحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه ت صحيحاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة الت صحيحية المدفوع عن التأمينات في ٢٠٢٢/٨/٩ وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمذاكرة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب الت صحيح يز صب على القرار ال صادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٠٤/محاماة/٢٠٢٢) في ٢٩/٥/٢٠٢٢ المت ضمن ت صديق القرار ال صادر من نقابة المحامين بعدد(١٤٧٦) في ٤/٤/٢٠٢٢ وبما ان مثل هذه القرارات يعد باتاً غير قابل للطعن فيه ت صحيحاً عملاً لاحكام المادة (٦٨/اولاً/محاماة) لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب الت صحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٩/٨/٢٠٢٢.

العدد / ٣٣٨ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ وبقراره رقم (٣٠٥١) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجل سة المرقمة (١٥٢) بتأريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحاميان (ز ن ط و ع ع ع) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (م ج م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم ١/٨/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لكون ال شكوى المقامة ضد المحامي/المميز/ع ع ع / هي وفق المادة ٤٥٦/عقوبات وأن تلك الجريمة من الجرائم العمدية التي اذا ما ثبتت ضد المحامي المذكور فلا يحق له التمسك بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل سيما وانها لم تكن ناتجة عن اداء مهنة المحاماة أو بسببها ، لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وأسبابه وتحميل المميز رسم التمييز ، وتنويه نقابة المحامين بانه يتوجب عليها اتباع الطرق القانونية المرسومة في القانون حول كيفية اصدار الاحكام والقرارات من حيث الصياغة والتسبيب وبشكل واضح و دقيق مستقبلاً وصدر القرار بالاكثرية في ٧/٩/٢٠٢٢ .

العدد / ٣٣٩ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ١٦/٥/٢٠٢٢ وبقراره رقم (٢٠٠٦) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجل سة المرقمة (١٤٩) بتأريخ ١٢/٥/٢٠٢٢ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ه ا ع) لدى محكمة تحقيق (دهشتى هولير) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (هي ح خ)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للا سباب

الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم ٢٠٢٢/٥/٣١. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و
وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي م قدم ضمن ا لمدة القانونية تقرر قبوله
شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى
الجزائية التي تم تحريكها بحق الم شكومنه/المحامي/غير متعلق بمهنة المحاماة ولا بأ سببها
حيث انها هي طبقاً للمادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ مما يعد الموافقة على
اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محا
لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه مع تحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/٤.

العدد / ٣٤١ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ وبقراره رقم (٣٠٤٥) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً
في الجل سة المرقمة (١٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ بالموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق
المحامي (ع ح ع ت) لدى محكمة تحقيق (السليمانيه) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي
(ح ح ع ت)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب
الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم ٢٠٢٢/٨/١٥. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و
وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى
عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها
بحق المشكومنه/المحامي/غير متعلق بمهنة المحاماة ولا بأسبابها حيث انها هي طبقاً للمادة ٤٥٧/من
قانون العقوبات مما يعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً
لاحكام المادة ٢٣/محا ما لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه مع تحميل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٥.

العدد / ٣٦٩ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وبقراره رقم (٢٣٨١) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً
في الجل سة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق

المحامي (ك ا م) لدى محكمة تحقيق (كلار) عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكي (ح م م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٧/٦. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون وذلك لعدم ثبوت ال شكوى المقامة من قبل المشتكي/المميز/ ح م م / ضد المشكومنه المحامي (ك ا م)، لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز مع تنوية نقابة المحامين بأنه يتوجب عليها ت سبب قراراتها م سقيلاً وفق الطرق المر سومة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ ل سنة ١٩٦٩ وتعديلاته وقانون ا صول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ ل سنة ١٩٧٣/ المعدل و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٩/٢٢ .

العدد / ٣٧٠ / مجاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٧ وبقراره رقم (١٥٣٤) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كوردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٧) بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بفرض عقوبة (إلغات النظر) بحق المحامية (ب ع م) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٩/٦. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون نظراً لتنازل المشتكي / ف ع ق / عن شكواه في ٢٠٢١/٥/٢٢ اي قبل صدور عقوبة إلغات النظر بحق المشكومنها مع غلق الشكوى بحقها من نقابة المحامين/فرع ال سليمانية بموجب قرارها بعدد ٢٠٢١/١ في ٢٠٢١/٦/١ لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابة المحامين لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٩.

العدد / ٣٧١ / مجاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ وبقراره رقم (١٥٧٦) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسات المرقمة (١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (د س م ا) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المتهمة (ل ه ج)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٥/١٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المميز المحامي/ح ع ح /قدم اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠ الى هذه الهيئة لقطع مدة الطعن التمييزي وعلى ان يقدم اسباب الطعن والمطالب بموجب لائحة تمييزية لاحقه لكون اللائحة المذكورة لاتشتمل على اسباب التمييز الا انه لم يقدم اي لائحة أخرى لهذه الهيئة للوقوف على اسباب الطعن التمييزي وبذلك يكون المميز قد خالف احكام الفقرة ج من المادة (٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١/المعدل، لذا تقرر رد الطعن التمييزي المتضمن قطع المدة فقط شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق نتيجة وبالأكثرية تسبباً في ٢٠٢٢/٩/٢٢ .

العدد / ٣٨١ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ وبقراره رقم (٢٧٦٤) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسات المرقمة (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ع ع ا) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المتهمة (ز ي ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٨/١١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي (الم شكومنه) وان كانت هي طبقاً للمادة ٤٣٤/عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثرت من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٥.

بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وبقراره رقم (٢٣٠) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ بعدم الموافقة عن احتساب خدمته في المحاماة لسنوات ٢٠١٩-٢٠٢٠ لانقطاعه، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٥/٧/٢٠٢٢. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لثبوت كون المحامي/المميز/ ك ق ر لم يُسدد بدلات الاشتراك والرسوم المقررة في المادة ١٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل للنقابة وبذلك يكون قد خالف احكام النص المذكور، لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واسبابه و صدر القرار بالاكثرية في ٥/١٠/٢٠٢٢ .

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٣١) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (م ع س) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكي (ب ع ر)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ١٥/٨/٢٠٢٢. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لان ال شكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه المحامي/غير متعلق بمهنة المحاماة ولا بأسبابها حيث انها هي طبقاً للمادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨/ مما يعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/ محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه مع تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٦/١٠/٢٠٢٢.

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ وبقراره رقم (٢٧٥٩) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ب ط ح ا) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (س ص ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٩/١٨. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون لكون الشكوى المقامه ضد المحامي /المميز/ ب ط ح ا / لا علاقة لها بمهنة المحاماة أو بسببها بل هي جريمة عمديه وفق احكام المادة ٤٥٦/من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل وبالتالي يتوجب على المحامي الحضور في التحقيق للدفاع عن حقوقه وصيانة حقوق الغير ولايحق له التمسك بالحصانة في مثل هذه الجرائم، لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وأسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢ /١٠/٦

العدد /٣٨٩ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ وبقراره رقم (٢٧٧٦) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (م ط م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ص ك م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٨/١١. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون بعد ما اجرت مجلس نقابة المحامين تدقيقاتها في موضوع الشكوى الجزائية وبقية القضايا التي بين الطرفين المشتكين على بعضهما البعض وتوصلت التي ما توصلت اليه من عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي /المشكومنه/ طبقاً لصلاحيتها المناطة بها طبقاً للمادة ٢٣/محاماة وكان صائباً في ذلك لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٦ .

العدد /٣٩٤ / محاماة / ٢٠٢٢

أصدرت اللجنة الأذ ضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٢٠١٩/٦ في ٢٠٢٠/٢/١٣ المتضمن غلق الشكوى بحق المحامي (ي م ع)، ولعدم قناعة الممييزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٩/١١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم ينصب على قرار لجنة الانضباط في نقابة المحامين بعدد ٢٠١٩/٦ في ٢٠٢٠/٢/١٣ المتضمن غلق الشكوى وحيث ان وكيل الممييزة قد طعنت فيه تمييزاً ودفعت الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ مما يعد مقدماً خارج المدة القانونية طبقاً لاحكام المادة ٦٨/اولاً من قانون المحاماة لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل الممييزة رسم التمييز واعادة الاضبارة الى نقابة المحامين وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/١٧ .

العدد /٤٠٠ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٤٩) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (د ك م ا) لدى محكمة تحقيق (ال سليمانيه) عن الشكوى المقامة من قبل الم شتكي (ن ق م)، ولعدم قناعة الممييزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/٨/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق الم شكومنها المحامية/غير متعلق بمهنة المحاماة ولا بأ سبابها حيث انها هي طبقاً للمادة ٤٥٦/عقوبات مما يعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه مع تحميل الممييزة رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٦ .

العدد /٤١٣ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٢٧) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (د ص م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ج)

م ق) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٣/٨/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون لكون الشكوى المقامة ضد المميز/ المحامي (د ص م) هي طبقاً لأحكام المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/ المعدل وهي من الجرائم العمدية الخارجة عن نطاق ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها ولايحق هنا للمحامي التمسك بالحصانة المنصوص عليها في ٢٣ من قانون/المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل بل يتوجب عليه الحضور في التحقيق للدفاع عن نفسه وضماناً لحقوق الطرف الآخر وبذلك يكون قرار نقابة المحامين صائباً، لذا تقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثارية في ٢٠٢٢/١٢/٤ .

العدد /٤١٤ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٢٨) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحاميان (ب ص م و د ص م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكى (ج م ق) ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في اللائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٣/٨/٢٠٢٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون لكون الشكوى المقامة ضد المميزان المحاميان كل من (ب ص م و د ص م) هي وفق المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/ المعدل وهي من الجرائم العمدية التي تخرج عن نطاق ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها ولايحق هنا للمحامي التمسك بالحصانة الوارد ذكرها في المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل وبالتالي يتوجب عليه الحضور في التحقيق ضماناً لحقوقه وحقوق المشتكى وبذلك يكون قرار نقابة المحامين صائباً، لذا تقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزان رسم التمييز وصدر القرار بالأكثارية في ٢٠٢٢/١٢/٤ .

بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وبقراره رقم (٣٤٤٨) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ر ح ح) لدى محكمة تحقيق (السليمانيه) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع ع م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٨/١٧. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق الم /شكومنه/المحامي/ غير متعلق بمهنة المحاماة ولا بأسبابها حيث انها هي طبقاً للمادة ٤٥٦/عقوبات مما يعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه قدجاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشأنه مع تحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٤ .

وبقراره المرقم (٣٧٦) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ المتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ر م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (م ا ح) حيث اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٣/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٧ عليه، اصدرت اللجنة نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٣٤٣٩) في ٢٠٢٢/٨/١٤ باتباع القرار التمييزي، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٨/٣١. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٩٣/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٧، حيث ان الشكوى المقامة

ضد المحامي /المميز/ ر ر م هي وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي هي من الجرائم العمدية التي لا علاقه لها بمهنة المحاماة أو بسببها وبالتالي لا يحق للمحامي التمسك بالدعوى المرفوعة من قبله في المادة ٢٣/ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل في مثل هذه الحالات، لذا تقررت تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٥/١٠/٢٠٢٢ .

العدد /٤٣٥/ محاماة /٢٠٢٢

بتأريخ ٢٤/١/٢٠٢٢ وبقراره المرقم (٣٧٧) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسات المرقمة (١٤٣) بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (رى ر م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل الممثلة (م ع ع)، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٢/محاماة/٢٠٢٢ في ٧/٤/٢٠٢٢ عليه، اصدرت اللجنة نقابة محامين كردستان العراق قرارها المرقم (٣٤٤٠) في ١٤/٨/٢٠٢٢ باتباع القرار التمييزي، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٣١/٨/٢٠٢٢. و بعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار :-

لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه جاء صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٩٢/محاماة/٢٠٢٢ في ٧/٤/٢٠٢٢، حيث ان الشكوى المقامة ضد المحامي /المميز/ ر ر م هي طبقاً لاحكام المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي هي من الجرائم العمدية غير ناتجة عن ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها وبالتالي لا يحق للمحامي التمسك بموجبها بالدعوى المرفوعة من قبله في المادة ٢٣/ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/ المعدل، لذا تقررت تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وأسبابها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٢٥/١٠/٢٠٢٢ .

العدد /٤٤١/ محاماة /٢٠٢٢

بتأريخ ٨/٦/٢٠٢٢ وبقراره رقم (٢٣٧٩) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسات المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ا ع ا) لدى محكمة تحقيق في السليمانية عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ب د ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة

في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٦/١٠/٢٠٢٢. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد
الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى
عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه، حيث كان
المفروض على نقابة المحامين التعمق بالتحقيق قبل اصدار القرار وجلب الأوراق التحقيقية المسجلة
لدى محكمة تحقيق السليمانية كاملةً لكون مامربوط بالأضبارة هو فقط عريضة الشكوى المقامة من
قبل المشتكي ب د ع ضد المحامي ا ا ع ، لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الأضبارة الى لجنتها
لاتباع ماتقدم ومن ثم اصدار القرار المناسب على ضوء النتيجة وتأييد اللائحة التمييزية وعلى ان
يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٣١/١٠/٢٠٢٢ .

العدد / ٤٤٧ / مجاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٨/٦/٢٠٢٢ وبقراره رقم (٢٤٢٠) أصدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في
الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق
المحامي (ع ش ع) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية
(خ و ع)، ولعدم قناعة الممييزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للا سباب
الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠/٩/٢٠٢٢. و بعد ورود الأ ضبارة سجلت و
وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى
عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لكون الا شكوى المقامة ضد
المحامي /ع ش ع / هي طبقاً لاحكام المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري في
اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١/وبالتالي فهي من الجرائم العمدية التي تخرج من نطاق ممارسة
مهنة المحاماة او بسببها والتي لا يحق للمحامي التمسك بموجبها بالحصانة المذصوص عليها في
المادة ٢٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/المعدل، لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة
الأضبارة الى لجنتها لغرض ابداء الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي المذكور
وتأييد اللائحة التمييزية وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في
٣١/١٠/٢٠٢٢.

العدد / ٤٤٨ / مجاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وبقراره رقم (٣٨٢٠) أصدر مجلس نقابة محامين أقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ع ش ع) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (خ و ع)، ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٩/٢٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية، تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لكون الشكوى المقامة ضد المحامي/ع ش ع / هي وفق المادة ٤٤٦/من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩/المعدل وهي من الجرائم العمدية الخارجة عن نطاق ممارسة مهنة المحاماة أو بسببها والتي لا يحق للمحامي التمسك بموجبها بالحصانة المنصوص عليها في المادة ٢٣/من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/المعدل، لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنته لغرض إبداء الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي المذكور وتأييد اللائحة التمييزية وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة . و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٠/٣١ .

العدد / ٤٤٩ / محاماة / ٢٠٢٢

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٢٠٢٢/٧٢ في ٢٠٢٢/٩/١٥ المتضمن غلق الشكوى المشتكية (ش خ ا) بحق المشكومنه المحامي (ه غ س)، ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٩/٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتمدة الا صحيحة لان الفعل الممسد الى المحامي/المشكومنه/ لا يتعلق بأصول ممارسة مهنة المحاماة وليست له علاقة باخلال المحامي بواجباته المهنية من عدمه مما يعد موضوعاً يخرج عن اختصاصات اللجنة الانضباطية مع عدم الاخلال بحقها بمقاضاته مدنياً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الممينة رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٣١ .

العدد / ٤٥٢ / محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ وبقراره رقم (٤٢٥٥) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجل سة المرقمة (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ه ج خ) لدى محكمة تحقيق اربيل عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكية (ع م ص)، ولعدم قناعة الممييزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نق ضه للا سباب الواردة في لائحتها التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/١٠/١٨. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت ووضع قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان ال شكوى التي تم تحريكها بحق المحامي/الم شكومنه/ هي طبقاً للمادة ٢٨٩/٢٩٨/ عقوبات وغير متعلق بأ صول ممار سة مهنة المحاماة مما كان يقت ضي على مجلس نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية مع الا شارة الى قا ضي التحقيق بعدم اتخاذ أي اجراء تحقيقي بحق المحامين الا بعد ورود جواب مجلس نقابة المحامين عملاً للمادة ٢٣/ محاماة حيث ان قا ضي التحقيق بقراره المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ صدر امر القاء القبض بحق المحامي قبل ورود جواب النقابة لمراعاة ذلك م مستقبلاً في الق ضايا المماثلة لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٣.

العدد /٤٥٩/ محاماة / ٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ وبقراره رقم (٤٣٩٥) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجل سة المرقمة (١٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (س ط ر) لدى محكمة تحقيق ال سليمانية عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكي (م غ ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نق ضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الر سم في ٢٠٢٢/١٠/١٨. وبعد ورود الأ ضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه الشكوى التي تم تحريكها بحق الم شكومنها/المحامية/ غير متعلق بمهنة المحاماة مما كان يقت ضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها مع الا شارة الى نقابة المحامين بعدم قبول كتاب ا استدصال الموافقة ال صادرة من محاكم التحقيق ما لم يت ضمن مادة الاتهام المراد به التحقيق مع

المحامين حيث لاجريمة ولاعقوبة الا بمادة قانونية لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مديريتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١١/١٧ .

العدد /٤٦٢/ مجامعة /٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ وبقراره رقم (٤٢٦٨) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ر ك ي) لدى محكمة تحقيق ال سليمانية عن ال شكوى المقامة من قبل الم شتكي (ر ص ر س) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١٠/١١ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يقتضي على مجلس نقابة المحامين قبل البت بكتاب محكمة التحقيق بالموافقة او بعدمه ان تستفسر منها عن المادة القانونية التي اتهم به المحامية ويجعله متهماً بعدما استمعت الى اقوالها كشاهدة ومن ثم التحقق من مدى تعلق التهمة المسندة اليها باصول ممارسة مهنة المحاماة من عدمه مع العرض ان أصل القضية هي طبقاً لاحكام المادة ٢٩٨/عقوبات لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة وأعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/١١/١٧ .

العدد /٤٦٦/ مجامعة /٢٠٢٢

بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وبقراره برقم (٢٣٧٥) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ يت ضمن فرض عقوبة (إلغات النظر) بحق المحامي (م د أ) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للا سباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١١/٣ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لثبوت كون المحامي (م د أ) قد انتهج سلوكاً ينافي تقاليد مهنة المحاماة وذلك بتوجيه اذارين الى القضاة كل من (ص ح و ش م غ) دون ان يكون له الحق في ذلك وكان بإمكانه سلوك الطرق القانونية للوصول الى حقه ان كان له ذلك الحق لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٧/١١/٢٠٢٢ .

العدد / ٤٧١ / محاماة / ٢٠٢٢

أ صدرت اللجنة الأذخبطائية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/٩٥) في ١٣/١٠/٢٠٢٢ بايقاف المحامي (ر ص ع) لمدة ستة أشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٨/١١/٢٠٢٢ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٧/١١/٢٠٢٢ .

العدد / ٤٧٩ / محاماة / تصحيح / ٢٠٢٢

بتأريخ ١٤/٨/٢٠٢٢ وبقراره رقم (٣٤٣١) أ صدر مجلس نقابة محامين إقليم كوردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٣) بتأريخ ١٠/٨/٢٠٢٢ بالموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (م ع س) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ب ع ر) ، حيث اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/محاماة/٢٠٢٢ في ٦/١٠/٢٠٢٢ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح /المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ١/١١/٢٠٢٢ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/محاماة/٢٠٢٢ في ٦/١٠/٢٠٢٢ المتضمن تصديق القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بعدد ٣٤٣١ في ٤/٨/٢٠٢٢ المتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي/م ع س ولما كانت القرار الصادر من محكمة التمييز بعد باتاً غير قابل للطعن تصحيحاً عملاً للمادة ٦٨/اولاً من

قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ /المعدل وعلى ما استقر قضاء الهيئة العامة المدنية عليه في
الدعاوى والقضايا المماثلة بما يتعلق بطلبات التصحيح التي ترد على القرارات التمييزية ومنها القرار
بعدد ٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٧ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً
عن هذه الجهة وقيد التامينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٢/١٢/٧ .

العدد /٤٨٠ / محاماة / ٢٠٢٢

تشكلت الهيئة الزراعية و المتفرقة و العمل لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ١١/١٢/٢٠٢٢
ب - رئاسة القاضي السيد (س ع ي) و ع - - ضوية القاضيين السيدين (م خ م و د م ا
(المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الأتي .: